

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٧٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٩٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون / المدعون /
وكيلهم المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة الحر بانه سبق وان استحصلوا على العقار المرقم ولدى مراجعتهم لدائرة التسجيل العقاري لغرض اكمال التسجيل امتنع المدعى عليه عن اكمال التسجيل، لذا طلبوا دعوته للمرافعة والحكم بمنع المعارضة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٢٥٨/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان معارضة المدعى عليه (المميز عليه) للمدعين (المميزون)، كانت في اكمال معاملة تسجيل العقار المرقم وذلك لان المدعية الاولى هي ايرانية الجنسية وان احكام المادتين (١٥٤ و ١٨٨) من قانون التسجيل العقاري النافذ والمتضمن تسجيل العقار باسم الاجنبي يكون بشرط المعاملة بالمثل او وجود اتفاقية تنظم عمل ذلك ولعدم وجود اتفاقية بين جمهورية العراق وبين جمهورية ايران الاسلامية تتضمن تسجيل العقار باسم الشخص الذي يتمتع بالجنسية الايرانية في العراق ، لذا تكون المعارضة لها سند من القانون وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

